الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإنسانية
شعبة التاريخ
المستوى: أولى ماستر (تاريخ الوطن العربي المعاصر)
محاضرة في مقياس: المشرق العربي والدولة العثمانية (1840م – 1920م)

عنوان المحاضرة

العرب والتنظيمات العثمانية

ـــ تمهيد:

شـــهدت الدولـــة العثمانيـــة فـــي أواخـــر القـــرن 19م وبدايـــة القـــرن 20م تحـــولات حاسـمة فـي تاريخهـا، وذلـك بظهـور اتجـاه جديـد فـي هـذه الدولـة، يـدعو إلـى ضـرورة إصـلاح وتطـوير أمـور الدولـة معتمـدة فـي ذلـك علـى مـا يعـرف بالتنظيمـات التـي مسـت العديـد مـن الجوانـب منهـا الإداريـة والاقتصـادية والقضـائية وغيرهـا، ولا شـك أن الدولـة العثمانيـة كانـت جـادة فـي الأخـذ بسياسـة التجديـد والتحـديث وإدخالهـا إلـى ولايتهـا لاسـيما العربيـة منهـا، واسـتطاعت أن تنقـذ جـزءا كبيـرا مـن هـذه التنظيمـات رغـم العراقيـل التـي واجهتها.

وقـد بـدأت هـذه التنظيمـات رسـميا فـي عهـد السـلطان عبـد المجيـد الثـاني "1839م-1861م" واسـتمرت بشـتى ألوانهـا حتـى انـدلاع الحـرب العالميـة الأولـى 1914م، وقـد تجلـت مظاهرهـا فـي إصـدار مجموعـة مـن القـوانين والمناشـير كخـط كلخانـة والـديوان الهمايوني وغيرها.

أولا ـــ تعريف التنظيمات:

هـي إصـلاحات حـاول بعـض سـلاطين الدولـة العثمانيـة القيـام بهـا بغـرض تطـوير نظـم الدولـة الإداريـة والاقتصـادية والعسـكرية والاجتماعيـة، وإرسـائها علـى أسـس فكريـة وقانونيـة جديـدة مسـتوحاة مـن التجربـة الأوروبيـة القائمـة علـى الحريـة والعدالـة والمسـاواة متجسـدة فـي مجـالس نيابيـة منتخبـة، وقـد اسـتهلت بخـط شـريف كلخانـة 1839م، وانتهت بدستور مدحت باشا 1876م، أو ما يعرف بالمشروطية الأولى.

ثانيا ـــ خصائصها:

مـن أبـرز خصـائص هـذه التنظيمـات، أنهـا جمعـت فـي جميـع توجهاتهـا الأساسـية أغلب البنود التي احتواها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عام 1789م.

2- كانـت أولـى الوثـائق الرسـمية التـي لـم تسـتمد مصـدريتها مـن الشـرعية الإسـلامية، بـل اعتمـدت مصـدرا وضـعيا للتشـريع مسـتوحى مـن التجربـة الأوروبيـة، وقـد احتـوت علـى مفـاهيم غربيـة مثـل "وطـن" الـذي تضـمنه خـط كلخانـة بـدلا مـن "الأمـة". والحالـة هـذه أولـى خطـوات نحـو فصـل الـدين عـن الدولـة وإرسـاء النظـام العلماني.

3- سـمحت هـذه التنظيمـات بإضـفاء نـوع مـن الشـرعية علـى اسـتمرار التضـييق علـى عامـة النـاس مـن ناحيـة، وفتحـت الطريـق لطبقـة مـن التجـار الغـربيين والمبشـرين لإلحـاق المجتمـع العثمـاني بقـوانين السـوق الغربيـة، وبمعـايير الفكـر التبشـيري مـن ناحيـة ثانية.

4- لقـد تكلـل خـط كلخانـة وهمـايون بدسـتور مـدحت باشـا 1876م، ولأول مـرة فـي تـاريخ الإسـلام يجـري العمـل بدسـتور مـأخوذ عـن الدسـتور الفرنسـي والبلجيكـي والسويسري، وهي دساتير وضعية علمانية.

5 ـ حدثت هذه التنظيمات نتيجة للعمل المشترك بين سلطان يرغب في الإصلاح وجماعة من كبار الموظفين كان لهم علم وخبرة مباشرة بأساليب الإدارة والقوانين في أوروبا.

ثانيا ـــ أهدافها:

هدف السلاطين العثمانيين من وراء إصدارهم لهذه التنظيمات إلى:

1ـ النظر في الأحوال السائدة في الدولة، وتنظيم أمورها وفقا للنظم السائدة في الدول الأوروبية.

2- استحداث الإدارة والبدء بسياسة مركزية من شأنها ربط جميع الولايات بالمركز، والقضاء على كل أشكال الاستقلال الأسري، ونفوذ العصبيات المحلية الموروثة في السلطة، كل هذا قصد توطيد الثقة بحكومة البلاد، واسترضاء الدول الأوروبية التي زاد تدخلها في شؤون البلاد تحت ذرائع حماية المسيحيين من رعايا الدولة.

وقد تمت التنظيمات في مرحلتين:

المرحلة الأولى: التنظيمات الخيرية: وتبدأ من سنة 1839م إلى سنة 1876م وتشمل عصري السلطان عبد المجيد وعبد العزيز الثاني.

المرحلة الثانية: تعرف بالمشروطية وتشمل عصر عبد الحميد الثاني 1876م إلى 1908م.

رابعا ـــ مظاهرات التنظيمات:

1- خط كلخانة 1839م:

السلطان عبد المجيد هو ابن السلطان محمود تولى العرش وهو في السادسة عشر من عمره، وبسبب قلة خبرته كلف الصدر الأعظم مصطفى رشيد باشا ليعلن إصلاحات خط كلخانة، وقد أعلن هذا الخط في قصر كلخانة بحضور السلطان عبد المجيد والصدر الأعظم وكبار رجال البلاط ورجال الدولة والعلماء ورجال الجيش وبطاركة النصارى وحاخام اليهود ورؤساء الطوائف وأرباب الحرف وممثلو الدول الأجنبية، وعرف هذا الخط بكلخانة نسبة إلى قصر كلخانة.

وقد اعترف السلطان عبد المجيد في حفل كلخانة أن الدولة العثمانية أخذت تتداعى منذ مائة وخمسين سنة مرت، معللا ذلك بانصراف الناس عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، وبين السلطان أن التنظيمات الجديدة ما هي إلا عودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية والنظم الإسلامية.

إن السلطان عبد المجيد قصد من وراء ذلك إقناع علماء الدين بأن الإصلاحات الحاضرة هي تطبيق لأحكام الشرع الإسلامي لا الخروج عنه، وأراد أن يطمئنهم

علـى مراكـزهم وأهميـتهم، وأن أحـوالهم فـي عهـد الإصـلاحات سـتكون كمـا كانـت عليـه من قبل بل وأفضل منها.

وقـد أمـرت بريطانيـا سـفيرها فـي العاصـمة اسـطنبول وأوصـته بضـرورة القيـام بـدور المؤيـد الكبيـر للإصـلاحات العثمانيـة التـي يقـوم بهـا السـلطان عبـد المجيـد، لأنهـا رأت فـي الإصـلاحات سـبيلا للمسـاواة بـين جميـع رعايـا الدولـة مسـلمين ونصـارى وغيـرهم مـن أتبـاع المـذاهب والطوائـف والفـرق التـي هـي جـزء لا يتجـزأ مـن مجتمـع الدولة الكامل.

ـــ أهم ما جاء في منشور كلخانة:

أ. تنـازل السـلطان عـن بعـض سـلطاته لمجلـس الأحكـام القضـائية الـذي أصـبح مـن حقه إصدار قوانين يصادق عليها السلطان فيما بعد.
ب. عدم معاقبة الرعايا دون محاكمات علنية.
ج. المساواة بين المسلمين وغيرهم أمام القانون واحترام الحريات العامة.
د. إصلاح الإدارة ومكافحة المحسوبية والقضاء على الرشوة.
ه. تنظيم التجنيد الإجباري وتحديد الخدمة العسكرية.
و. جباية الأموال وتوزيعها بمقتضى الشرع.
ز. إلغاء الاحتكار وإلغاء نظام الالتزام.

ك ـــ تعميم المنشور في كل الولايات وإبلاغه لسفراء الدول الأجنبية.

2- خط همايون (التنظيمات الخيرية) 1856م:

أصـدر السـلطان عبـد المجيـد الثـاني فـي 18 فيفـري 1856م خـط همـايون بعـد انتصـار الدولـة العثمانيـة وحلفائهـا انجلتـرا، فرنسـا وإيطاليـا علـى روسـيا فـي حـرب القـرم (1853م-1854م)، فكـان هـذا الخـط بمثابـة هديـة لإنجلتـرا وفرنسـا اللتـين وقفتـا ضـد تقسيم أراضي السلطة في أعقاب حرب القرم.

وقـد اتخـذت الدولـة العثمانيـة فـي هـذا الخـط خطـوات إصـلاحية إيجابيـة لخيـر رعاياهـا، فـأقر السـلطان كافـة المبـادئ والضـمانات التـي وردت فـي خـط كلخانـة، فكلاهمـا صـدر بمرسـوم سـلطاني حـاد اللهجـة، وإن تكـن ثمـة اختلافـات، فخـط همـايون كـان أكثـر دقـة فـي تحديـد التغيـرات الواجـب إجراءهـا، ولـم يبـدوا فيـه انقسـام الشخصـية الـذي اتضـح فـي خـط كلخانـة، كمـا أن صـيغته كانـت أكثـر عصـرية واقتباسـا عـن الغـرب بصـورة لـم تعهـد مـن قبـل فـي الوثـائق العثمانيـة، فهـو لـم يستشـهد بآيـة قرآنيـة أو بقـوانين الدولة العثمانية وأمجادها.

كـان المرسـوم برمتـه يتطلـع إلـى الأمـام أكثـر ممـا يسـتوحي الماضـي، إلا أنـه أكـد مـا جـاء فـي خـط شـريف كلخانـة فقـط مـن إلغـاء نظـام الالتـزام، والقضـاء علـى الرشـوة والفسـاد، كمـا أكـد مـن جديـد تطبـق الخدمـة العسـكرية علـى المسـلمين وغيـر المسـلمين، وعـدم تطبيـق عقوبـة الإعـدام علـى المرتـدين عـن الإسـلام، وأهـم مـا يبحـث فيـه فرمـان

1856م من أوله إلى آخره تقريبا موضوع حقوق الطوائف غير الإسلامية ومصالحها، وقد اهتم الخط بالتأكيد على مبدأ المساواة القانونية والمدنية لكافة رعايا الدولة وحقهم في خدمتها.

ـــ أهم النقاط التي وردت في خط همايون:

أ ـ السماح للطوائف غير الإسلامية بالحرية في ممارسة شعائرها الدينية وبناء معابدها بشرط يتوفر فيها التسامح.

ب ـ إعلان المساواة في المعاملة بين جميع الطوائف ومنع استعمال الألفاظ التي تحط من قيمة غير المسلمين، وتأمين الحرية الدينية لأهل كل المذاهب.

ج ـ نص الخط على إنشاء محاكم مختلطة للفصل في القضايا المدنية والجنائية التي تحدث بين المسلمين وغير المسلمين، أما الدعاوي الخاصة بالأحوال الشخصية والإرث فتحال إلى المحاكم الشرعية بالنسبة للمسلمين، وإلى المحاكم الطائفية بالنسبة لغير المسلمين.

د ـ المساواة بين جميع رعايا الدولة في الحقوق والواجبات ولاسيما في مجال الخدمة العسكرية.

ه ـ السماح للأجانب بالتملك في الدولة العثمانية.

طلب السلطان من الصدر الأعظم عالي باشا إعلان هذا الفرمان والعمل بما جاء فيه، لكن هذا الفرمان لم يؤدي إلى إصلاح المنشود في الدولة وقد ذهبت مساعي عبد المجيد هباءا وظل كبار موظفيه يعيشون حياة البذخ والفساد، ولجأت الدولة للاستدانة من الدول الأوروبية، فارتفع التضخم إلى مستويات خطيرة خاصة بعد حرب القرم.

3- خط الإصلاحات والتنظيمات الجديدة 1874م:

صدر هذا الخط في آخر عهد السلطان عبد العزيز الثاني في ديسمبر 1874م، تضمن حاجة الدولة إلى الإصلاح، والتأكيد على ما جاء في خطي كلخانة، والتنظيمات الخيرية، بضرورة تأمين حقوق الأهالي والتزام العدل في معاملة جميع الرعايا دون استثناء وتنظيم إدارة الحكومة بإجراء ما يلي:

أ ـ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية وصيانة الأحكام القانونية من كافة أنواع سوء الاستعمال لأن في ذلك صيانة لحقوق الرعايا.

ب ـ نظرا لما للمحاكم من أهمية كمظهر للأمن العام، وجب على أعضائها أن يكونوا من ذوي الأهلية المتحلين بصفات العفة والاستقامة، وأن تكون أفعالهم وتصرفاتهم مقرونة بالحق والعدل.

ج ـ تنظيم هيئة المحكمة وتنسيق وظائف مأموريتها وإجراء الإصلاحات الصحيحة في تفرعاتها على اختلاف درجاتها.

د ـ منح السلطان عموم الرعايا حق انتخاب مميزين أعضاء المحاكم النظامية، ومميزين أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم سواء أكانوا من المسلمين أم من غير المسلمين، كي تكون أصول التشكيلات وانتخابات هذه المحاكم موضع ثقة الرعايا واعتمادهم وكي لا تكون تحت تأثير نفوذ الحكومة.

ه ـــ السماح لغير المسلمين بالعمل والتوظيف في أجهزة الدولة.

و ـ تنظيم استيفاء البدلات من غير المسلمين والتي فرضت عليهم مقابل إعفائهم من الخدمة العسكرية التي يقوم بها المسلمون.

ز ـ اعتماد العدل في توزيع الإعانات على غير المسلمين و في تحصيل البدل منهم، على أن يستثني من هذا التحصيل من كان دون سن العشرين ومن تجاوز الأربعين والعاجز عن العمل، وأن يجري استيفاء البدل الموضوع حسب عدد النفوس.

ك ـ وضع أنظمة كفيلة بتخليص الأهالي من المضايقات الناجمة عن سوء تحصيل الضرائب كي تستفيد الدولة استفادة مشروعة، مع التزام الاعتدال في فرض الضرائب.

4- إعلان الدستور 1876م:

تولى السلطان عبد الحميد الثاني عرش السلطة خلفا لأخيه مراد الخامس، وفورا عهد بالصدارة العظمى إلى مدحت باشا، وأمره بتشكيل لجنة لوضع مشروع الدستور، وبعد جلسات عديدة ومناقشات حامية، انتهت اللجنة إلى وضع هيكل للنظام البرلماني يقوم على مجلسين، هما مجلس الأعيان ومجلس المبعوثان، وأعلن عن الدستور يوم 23 ديسمبر 1876م.

ولقد صدر هذا الدستور نتيجة عوامل وأسباب عديدة منها الضغوط السياسية الدولية، لاسيما من جانب روسيا التي كانت تستغل وجود أعداد كبيرة من النصارى الأرثوذكس بين رعايا الدولة العثمانية مستخدمة في ذلك ورقة الدين في دعايتها ودبلوماسيتها من أجل تقوية موقفها.

ـــ أقسام الدستور وموارده:

تناول الدستور السلطات الثلاثة، فالصدر الأعظم يتولى السلطة التنفيذية وهو رئيس مجلس الوزراء وتقرر أن يكون شيخ الإسلام عضوا في المجلس، أما السلطة التشريعية فينهض بها البرلمان الذي يتكون من مجلسين وهما مجلس المبعوثان وينتخب أعضاؤه من قبل رعايا الدولة، ومجلس الأعيان أو الشيوخ ويعين السلطان أعضاؤه، أما السلطة القضائية فتمارس من خلال المحاكم الشرعية المختصة في

النظر في قضايا الأحوال الشخصية بالنسبة لرعايا الدولة المسلمين، أما غير المسلمين فتنظر قضاياهم في محاكم ملية خاصة بالمتنازعين، وإلى جانب المحاكم الشرعية نجد المحاكم المدنية التي تختص بالقوانين الوضعية.

ـــ إيقاف الحياة النيابية:

أمر السلطان عبد الحميد الثاني بوضع الدستور موضع التنفيذ، وأجريت انتخابات عامة لأول مرة في التاريخ العثماني، وأسفرت عن تمثيل المسلمين في مجلس المبعوثان بـ 71 مقعدا، والمسيحيين 44 مقعد، و 4 مقاعد لليهود، ويتألف مجلس الأعيان أو الشيوخ من 26 عضوا.

- اجتمع البرلمان رسميا في 19 مارس 1877م وبدأ المجلسان عملهما في جد ونشاط وناقش مجلس المبعوثان بعض المشروعات مثل قانون الصحافة و قانون الانتخابات وقانون عدم المركزية في الحكم.

لكن دستور 1876م لم يعمر طويلا، إذ قام السلطان عبد الحميد الثاني بحل مجلس المبعوثان، وكانت النتيجة عودة الدولة العثمانية إلى نظام الحكم المطلق، والذي يتحول في آخر حكم عهد عبد الحميد إلى حكم استبدادي.

خامسا ـــ الإصلاحات العثمانية في البلاد العربية:

1- في بلاد الشام:

أ- الجانب الإداري

نظمت الدولة جهاز الولاية الإداري، وحددت اختصاصات وصلاحيات كل موظف فيه اعتبارا من الوالي حتى مختار القرية، كما أنشأت المجالس الإدارية المحلية وحاولت إشراك الشعب في تحمل مسؤولية الحكم، فتشكل الجهاز الإداري في ولاية سوريا على النحو التالي:

1- والي ولاية سوريا: وهو مسؤول عن الجهاز المدني ويحمل لقب الباشا.
2- أركان الولاية: وهم الدفتر دار، والنائب والمكتوبجي.
3- مجلس إدارة الولاية برئاسة الوالي وأعضاء أركان الولاية: بمثابة أعضاء دائمين مع تسعة أعضاء منتخبين.
4- كبار مأموري الولاية: منهم مدير المعارف، مفتش العدلية، مدير الدفتر الخاقاني ومحاسب الأوقاف وغيرهم.

*** أما الجهاز المدني في مركز اللواء فنظم على النحو التالي:**

1- المتصرف المسؤول عن الجهاز المدني ويحمل لقب بك.

2- أركان اللواء: النائب الشرعي في اللواء، والمفتي ونقيب الأشراف والمحاسب.

3- مجلس إدارة اللواء: ويرأسه المتصرف ويتألف من أعضاء دائمين هم أركان اللواء مع ثمانية أعضاء منتخبين.

- ويساعد المتصرف في إدارة شؤون اللواء عدد كبير من الموظفين منهم: محاسب اللواء، مدير تحريرات اللواء، مأمور دفتر خاقاني اللواء، مأمور نفوس اللواء.

* أما الأقضية فكان على رأس كل قضاء من أقضية ولاية سوريا موظف أطلق عليه قائم قام ينظر في جميع الأمور الملكية، والمالية، والضبطية في القضاء.

أما النواحي: فكان على رأس كل ناحية مدير وظيفته إعلامية محضة تقتصر على نشر أنظمة وقوانين الدولة وإعلان أوامرها في القرى التابعة لناحيته.

* **مجلس إدارة الولاية:** يتكون من مأمور دعاوي مجلس الحقوق، ومأمور دعوى مجلس الجنايات والمفتي والقاضي، والرؤساء والروحانيين تحت رئاسة الوالي وينتخبون من رعايا الدولة.

أما اختصاصاته:

* **الأمور الإدارية:** وتتلخص في تنظيم المبايعات والمقاولات، وإلزام الواردات العشرية والرسوم وإنشاء الأبنية وتفتيش المخصصات وغيرها.

* **الدعاوي الإدارية:** استنطاق مأموري الولاية والنظر في الاختلافات التي تحدث بين دوائر الولاية ومجالسها، وبين المحاكم وموظفي الولاية.

* **مجلس البلدية:** يتألف المجلس البلدي من رئيس واحد وستة أعضاء وعدد آخر من الأعضاء الاستشاريين، ومن هؤلاء طبيب البلدية ومهندسها، كما يوجد في المجلس البلدي كاتب واحد وأمين صندوق واحد وتتلخص اختصاصاته في مجلس البلدية بالإشراف على كافة إنشاءات الأبنية في البلدية، وعلى الأمور المتعلقة بالمياه وغيرها.

* **مجلس إدارة القرية:** ويتكون من مختارين وأعضاء مجلس الاختيارية، وهم ينتخبون من ذكور القرية الذين يشترط فيهم سن معين ويدفعون سنويا للدولة مبلغ معين من المال، أما اختصاصاته فتتمثل في النظر في الدعاوي التي تقع بين أفراد القرية صلحا، النظر في احتياجات القرية ونظافتها وحراستها وغيرها.

ب- الجانب القضائي

بدأت الدولة العثمانية في فترة التنظيمات باقتباس أشياء كثيرة عن الغرب، ومما اقتبسته النظام القضائي المدني، وبتطبيق هذا الأخير وإنشاء المحاكم النظامية، اضطرت الدولة إلى تحديد صلاحيات كل من النظاميين القضائيين الشرعي والمدني.

وكانت أولى تأثيرات ما يسمى بالإصلاح القضائي في الدولة العثمانية هو تدفق القوانين الوضعية الأوروبية إليها، وامتداد تأثيرها إلى الولايات العثمانية العربية لاسيما بلاد الشام، إذ صدرت في أعقاب خط شريف كلخانة، وخط همايون مجموعة من القوانين لتنفيذ توصيات هذين المرسومين، فأدى ذلك إلى حدوث تغييرات كثيرة شملت مختلف مجالات الحياة، فقد أسفر تطبيق النظام القضائي المدني إلى سلخ الدعاوي الجزائية عن المحاكم الشرعية، وتحويل النظر في القضايا الجنائية والحقوقية إلى محاكم جنائية ومدنية مختلطة تقبل الشهادة من المسلمين والمسيحيين على حد سواء.

زيادة على ذلك أدى إنشاء المحاكم النظامية الجديدة في بلاد الشام إلى تحديد صلاحيات المحاكم الشرعية وقضاتها، وهذا ما دفع بأغلب العلماء ورجال الدين إلى الابتعاد عن مزاولة مهامهم القضائية. فبعد أن تمتع القاضي في بلاد الشام ـــ في ظل المحكمة الشرعية ـــ خلال القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر بنفوذ كبير، أفقدته هذه التنظيمات جزءا كبيرا من سلطته التي أضحت تقتصر فقط على النظر في أمور الأوقاف والتركات والأحوال الشخصية، وتحولت صلاحياته إلى موظفين مدنيين.

ورغم حداثة القضاء النظامي في بلاد الشام وحرص الدولة على نزاهته، فإن ذلك لم يمنع من تسرب الفساد والرشوة إليه.

ج- الجانب العسكري

حضي الجهاز العسكري في عهد التنظيمات باهتمام الدولة وعنايتها، فأنشأت في بلاد الشام الجيش الخامس ومقره دمشق، وكان جيشا حديثا ومنظما، وفرضت على الأهالي التجنيد الذي أعلنته في خط كلخانة وقد أقامت الدولة من أجله المدارس العسكرية، واتبعت في تحصيله أسلوب القرعة، فكان السلطان يبعث بفرمان في كل عام إلى البلاد، حيث تجرى مراسيم خاصة عند قراءته بحضور الوالي وقائد الجيش الخامس، والقاضي والمفتي والأعيان والعلماء والوجهاء، ورغم اهتمام ولاة الشام بإجراء نظام القرعة، إلا أن عملية جمع الجند في بلاد الشام كانت مرهقة. أما الذين يتطوعون فكانوا قلة وكان الدافع لتطوعهم، إما الفقر وإما محاولة إسقاط التكليف العسكري عنهم لأن القرعة قد تصيبهم في سنين قادمة.

ورغم إعلان القانون العثماني الخاص بالخدمة العسكرية سنة 1855م وتوسيع نطاق الخدمة العسكرية لتشمل كل رعايا الدولة بدون استثناء، إلا أن التطبيق الفعلي لم يتم إذ ظلت الخدمة العسكرية في ولاية الشام في ظل هذه التنظيمات محصورة في المسلمين وحدهم، أما بقية الرعايا من غير المسلمين فظلوا يؤدون بدل الخدمة العسكرية ـــ ضريبة البدل العسكرية ـــ ولما تركت الدولة جباية هذه الضريبة لرؤساء الطوائف، كان هؤلاء يتماطلون في تحصيلها ودفعها للدولة بانتظام، كما أنهم كانوا يتهربون من دفعها في بعض الأحيان، وظل المسلمون يتحملون أعباء الخدمة العسكرية وحدهم في بلاد الشام.

وقد اهتمت الدولة بتنظيم جهاز الأمن، فمع صدور قانون التنظيمات شكلت قوات أمن خاصة وجعلتها تحت إمرة الوالي وخولته الحق بنقل هذه القوات من مكان إلى مكان آخر داخل حدود الدولة، ووضعت على رأس هذه القوات ضابطا (آلاي بيك) برتبة مير لاي، وجعلت ارتباطه بالوالي مباشرة.

قسمت قوات الأمن في ولاية سوريا في عهد التنظيمات إلى ثلاث أنواع:

أ- قوات الدرك: "الجندارمة": وتشرف على الأمن وطاردة الأشقياء ومنع التهريب على الحدود.

ب- قوة الشرطة: "الضبطية": مساعدة مشايخ القرى على جباية الأموال الأميرية.

ج- قوة المفتشين: "البوليس": وعهد إليها التحقيق في المخالفات مراقبة الأجانب.

د- الجانب الاقتصادي:

اهتمت الدولة العثمانية بالناحية الاقتصادية، فاعتنت بمواردها ونظمت الضرائب، وراقبت الميزانية وأشرفت على إدارتها المالية إشرافا تاما، وفي مجال الزراعة أصدرت قانون الأراضي الهمايوني سنة 1858م وذلك من أجل السيطرة على أراضيها ووضع حد للمتلاعبين بها.

تنظيم الضرائب: تفنن السلاطين قبل عصر التنظيمات في فرض الضرائب والرسوم التعسفية لدرجة لا تطاق على أهالي الشام، وتلاعب ولاتهم كثيرا في جباية الضرائب وطرق تحصيلها لكن ما حل عصر التنظيمات حتى انتظمت جباية الضرائب وطرق تحصيلها، وكان الهدف هو التقليل من مساوئ الالتزام بإتباع أسلوب جديد في تحصيل الضرائب بواسطة موظفين حكوميين.

إصلاح الأراضي: اتصف الوضع العقاري في بلاد الشام قبل التنظيمات بالفوضى وعدم التنظيم حتى صدور قانون الأراضي العثماني 1858م، الذي ما لبث أن أعقب قانون تسجيل الأراضي سنة 1861م، وكانت عملية تسجيل الأراضي تتم على مستوى دوائر يطلق عليها اسم "الدفتر الخاقاني"، وكان في بلاد الشام سنة 1867م دفتر خاقاني واحد في ولاية سوريا مقره دمشق.

غير أن ما يؤخذ على تطبيق نظام تسجيل الأراضي في بلاد الشام في مرحلة التنظيمات هو عدم ضبط مسح الأراضي والخلل في تسجيلها، ويمكن إرجاع ذلك إلى تأثير المخافر وشيوخ القرى المتنفذين على أعضاء اللجنة، فكانوا يعينون حدود أراضيهم ومساحتها كما يريدون، زيادة على ذلك رافق عملية تسجيل الأراضي في بلاد الشام خلال فترة التنظيمات ظاهرة غريبة، تمثلت في شراء الأراضي الزراعية من قبل الدولة وإلحاقها بالأملاك الهمايونية التي كانت تشتريها الدولة من السكان بثمن بخس، مما أدى إلى ظهور عمليات استملاك واسعة في بلاد الشام وظهور الملكيات الزراعية الكبيرة خاصة في ولاية سوريا.

2- في ولاية العراق:

أ- الجانب الإداري:

دخل العراق كجزء من الدولة العثمانية عهد التنظيمات وأقيمت في بغداد احتفالات كبيرة، وأعلن عن وضع قوانين جديدة لاكتشاف مدى قابلية الأهالي لهذا الاتجاه الجديد، لكن طيلة الفترة الممتدة من 1839م إلى 1868م لم ينجح أي أحد من الولاة الذين جاؤوا قبل مدحت باشا في فرض الإصلاح الذي وعد به خط كلخانة 1839م، وخط همايون 1856م، ولم يصل شيئا من تلك الوعود الإصلاحية إلى حيز التنفيذ الجدي إلا في عهد الوالي مدحت باشا أحد أبرز رواد الإصلاح آنذاك، الذي أدرك فور إسناده حكم ولاية العراق من 1869م إلى 1872م أن هذا الأخير يعيش بعيدا جدا عن تيارات التحضر التي شملت العديد من الولايات العثمانية، وفورا عمل مدحت باشا على تقوية قبضة الحكم التركي في العراق بإدخال إصلاحات عديدة إليه في مختلف المجالات.

وقد شرع مدحت باشا في إدخال الإصلاحات في ولاية بغداد منذ أول يوم باشر فيه مهامه، وكانت إعادة تنظيم الإدارة الحكومية في مقدمة الأعمال الإصلاحية التي شرع بتنفيذها، فقام بتطبيق نظام الولايات الصادر سنة 1864م حيث قسم الولاية إلى سناجق، والسناجق إلى أقضية والأقضية إلى نواح، وذلك وفقا للكيفية التي نص عليها ذلك النظام، وقد استمر هذا التقسيم إلى نهاية العهد العثماني في الولاية، وقام الوالي بتعيين موظفين إداريين على رأس كل وحدة من تلك الوحدات الإدارية وأنشأ العديد من الإدارات الحكومية لاستكمال شكل الجهاز الإداري الرسمي.

والدوائر الحكومية التي قام بإنشائها مدحت باشا في العراق هي: دائرة الطابور أو الدفتر الخاقاني (التسجيل العقاري)، دائرة النفوس (الأحوال المدنية)، دائرة النافعة (الأشغال العامة)، ودوائر بلدية في أهم مدن الولاية، بالإضافة إلى تشكيله لمجلس المعارف، وقد دأب مدحت باشا على التجول في الولاية للوقوف بنفسه على مدى حسن أداء الجهاز الإداري الحكومي لأعماله، وعلى سلامة تنفيذ مواد نظام الولايات.

أعمال مدحت باشا، كان معظمها يهدف إلى إصلاح الجهاز الإداري ومؤسساته، وتطبيق الأنظمة والقوانين التي شرعت إبان فترة التنظيمات للخروج بالولاية ــ قدر المستطاع ــ من عهد القرون الوسطى الذي كانت تعيش فيه، إلى عهد الرقي والتقدم الذي وصلت إليه آنذاك أوروبا.

ب- الجانب القضائي:

أخذ مدحت باشا بمبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والقضائية، وأنشأ أهم هيئة قضائية في الولاية وهي "ديوان التمييز" ووظيفته النظر في الدعاوي القانونية

المتعلقة بالأموال والأملاك والقضايا الجنائية التي حكمت فيها محاكم الأولوية واستأنفت، ويتشكل ديوان التمييز من:

أ- الرئيس (وهو مفتش الأحكام).

ب- ستة أعضاء: ثلاثة مسلمين وثلاثة مسيحيين.

ج- مأمور مخصوص معين من قبل السلطان لينظر في الأمور القضائية، كما كان هناك "مجلس الجنائية" وكان يتألف من بعض أعضاء ديوان التمييز للنظر في بعض الدعاوي الجنائية التي تحتاج إلى الدقة في البحث.

لم يكن من حق ديوان التمييز النظر والفصل في القضايا المتعلقة بالأمور الشرعية الإسلامية، لأنها من اختصاص المحاكم الشرعية ـــ وكان يعين لبغداد نائبا للشرع ـــ ولا بالأمور الدينية المسيحية، لأنها من اختصاص المحاكم المسيحية المأذونة بذلك، وكذلك لا يحق لديوان التمييز النظر في القضايا المتعلقة بالتجارة إذا كان لها مجلس خاص في الولاية وهو مجلس التجارة، ولهذا المجلس رئيس خاص ولأعضائه طريقة معينة في التعيين ينص عليها قانون التجارة، وللسنجق الذي يوجد فيه مركز الولاية مجلس تمييز وجنايات ومجالس إدارية.

ج- الجانب العسكري:

كانت عملية جمع الجند للجيش في العراق، عملية مرهقة بسبب رفض أهل العراق لعملية التجنيد ومقاومتها بشتى الطرق بما في ذلك إعلان الثورة في وجه الولاة، لذلك لجأ مدحت باشا فور توليه أمر ولاية العراق إلى تنفيذ نظام القرعة على المكلفين بالخدمة العسكرية في بغداد، ولكنه تجنب تطبيقها بين أهل العشائر خشية إثارة شكوكهم بنوايا الحكومة، مفضلا أن يتم التجنيد بين سكان المدن والفئات المستقرة حولها، ولم يتردد في استخدام القوة في حمل السكان على قبول فكرة التجنيد، فبلغ الجيش في عهده درجة لم يبلغها من قبل من حيث العدد والتجهيز، وصار مؤلفا من 16 كتيبة مشاة، وكتيبتين من الخيالة، وكتيبة من المدفعية يبلغ عدد أفرادها نحو 12000 فرد، كما اهتم مدحت باشا أيضا بتنظيمات الضبطية (الشرطة) فزاد عدد المنتسبين إليها من 800 إلى 2400 من الخيالة و 400 من المشاة، وأولى خدمات الجيش الأخرى عناية خاصة فقام بإنشاء معمل للنسيج لإنتاج ألبسة رسمية للجند وإنتاج الخيام، وأيضا قام بإنشاء معمل للطحين وورشة للآلات في بغداد، والمدن الكبرى وكانت لإصلاح البنادق ومعدات السفن وأحضر معداتها من أوروبا، كما قام أيضا ببناء عدد لا بأس به من الثكنات العسكرية.

د- الجانب الاقتصادي:

حاول مدحت باشا إصلاح نظام الأراضي والتملك في بغداد، وكانت الدولة العثمانية قد أصدرت قانون الأراضي (الطابور) في عام 1858م للتخلص نهائيا من بقايا الالتزام والإقطاعات العسكرية من جهة، ولتحسين حال الفلاح بتمليكه قطعة

أرض تمليك غير مطلق يرتزق منها من جهة أخرى، وقد نفذ هذا القانون في العراق على نطاق ضيق جدا.

وكان قانون إصلاح نظام الأراضي الذي صدر عام 1871م قد نص على ما يلي: إن أغلب الأراضي للقطر العراقي تدار بالتزام ولا تفوض إلى أحد، لذا نرى الملتزمين يهتمون بالاستفادة من مدة التزامهم فقط لا يبالون بإعمار الأراضي، فلم ترق الزراعة والفلاحة فيها، لذا فإن الأراضي الواسعة للقطر العراقي أصبحت خالية من آثار العمران، ولا شك أن إكثار الثروة والعمران في الملك متوقف على تأمين حقوق الأهالي بالتصرف فيه... ولذلك قرر ... إقطاع الأراضي المذكورة وإحالتها إلى طالبيها.

نظر مدحت باشا إلى القانون بعين المصلحة الحقيقية لأهل البلاد، فإن تعارض مع إمكانيات الزراع تجاوزه، ولم يمنع هذا من ظهور إقطاع زراعي واسع. ومن ناحية أخرى كان خروج مدحت من قانون الطابور بهذه الصورة غير مقبول لدى الحكومة العثمانية لذلك قرر الباب العالي عزله من ولاية بغداد وجعل البيع تحت إشراف هيئة حكومية تشكل بواسطة الباب العالي.

لقد أخذت الدولة العثمانية أيضا تستعين بخبراء من الألمان لإنشاء سكة حديد البلقان التي قاربت على الانتهاء في عام 1883م، وعهد السلطان عبد الحميد إلى شركة ألمانية تعرف باسم "شركة خطوط حديد الأناضول" بالعمل على مد السكة الحديدية إلى أنقرة التي تم الوصول إليها في عام 1892م، وفي العام التالي بدأ المشروع في مد الخط الحديدي إلى بغداد، وأن تكون سكة حديد بغداد امتداد لخط قونية، وأن تمر بطريق الأناضول الجنوبي متجهة شرقا إلى الموصل وتتجه السكة الحديدية جنوبا من الموصل إلى بغداد فالبصرة وتنتهي على شاطئ الخليج العربي.

إلى جانب إصلاح نظام الأراضي في العراق قام مدحت باشا بإلغاء جميع الضرائب، خاصة تلك الضرائب القديمة التي لا تزال تجبى في بعض النواحي من العراق، فقام بإلغاء كل ضريبة لم ينص عليها قانون الجباية وخاصة تلك الضرائب التي كان يجمعها شيوخ العشائر القوية، فألغى ضرائب النكال والصيحة والداوودية، ومنع المصادرات وألغى الرسوم المفروضة على الخيول والأغنام، وحدد المفروض على الإنتاج الزراعي بعشر المحصول فقط، وأوقف الضرائب على زراع بساتين النخيل لتشجيع الناس على غرسها، وكانت تكاليف زراعة النخيل كبيرة فكانت النتيجة أن عزف عدد كبير من الأهالي عن زراعته هربا من ظلم الملتزم والحكومة.

أما في الأحساء فقد أقرت الحكومة جباية ضريبة العشر على الحاملات فقط، وكانت جباية الحكومة لهذه الأعشار والزكاة والضرائب على رؤوس الحيوانات، وبعض الضرائب الأخرى تسد بها نفقات القوات العثمانية في الأحساء ويبقى منها قسم يرسل إلى خزانة بغداد.

المصادر والمراجع

1- جميل موسى النجار، الإدارة العثمانية في ولاية بغداد من عهد الوالي مدحت باشا إلى نهاية الحكم العثماني 1869-1971م.
2- عبد العزيز محمد عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سورية 1864-1914م.
3- عبد الفتاح حسن أبو علية، الدولة العثمانية والوطن العربي الكبير.
4- عمر عبد العزيز عمر، تاريخ المشرق العربي.
5- ميمونة حمزة المنصور، تاريخ الدولة العثمانية.
6- نايف عبد نايف نجم الجبوري، موقف نصارى بلاد الشام من الإصلاحات في الدولة العثمانية 1839-1914م.
7- غانية بعيو: التنظيمات العثمانية وآثارها في الولايات العربية (الشام والعراق نموذجا 1839-1867).